اذا الاكل اكل حبس فيحمل على التقليل النادر لبيان الجواز او على التابع فان عادته في اكثر الاوقات
هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ جبل وانما اقتصر م على الثلاثة لانه الانفع اذ الاكل
باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن
اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت التروية
والتأني وترك الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمنتهبين يوجب ازدحام الطعام على مجراه
من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا ودفعة حدثنا احمد بن منيع شيخ المصنف حدثنا الفضل بن
دكين بالتصغير حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلم
بتمر فرأيته يأكل من الجوع وهو مقع بهم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء
اي جلسة المحتبي من الجوع اي لاجل جوعه ان اقعاءه كان لاجل جوعه لا لحالة حال من فاعل يأكل وفي
في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب فخذيه
ويضع يديه على ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي في الصلاة هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال
الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه
مستوفزا غير متمكن ونحوه للعسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال
من غير قرار وحفزه اذا دفعه وازعجه وهو من باب الافتعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال
التوربشتي شرح ذلك ويكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين
كالكلب هكذا يفعل وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا اخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان
وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي والصواب
هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا فسر العلماء هذا قال ونقل ان جعل
على اليتيه على عقبيه ناصبا ... ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر الجالس على اليتيه ناصبا ساقيه
وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وانما لم يكره هنا لانه فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء فهو غاية
التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام التوربشتي والاصح ما ذكرنا لانه هيئة تدل على انه غير متمكن

غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاكل لمعنى فيحتمل اقعاؤه صلم على ما ثبت من
جلوسه عند الاكل وقد ثبت الاحتباء فيحمل عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه
ويحتمل قوله ويحتمل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين الاحتباء والاستناد الى الوراء فيكون مقعيا
من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل بسبب الجوع وبما تقرر ان الاستناد ليس من
منه وبالاكل بل هو ضرورة لانه صلم لم يفعله الا لذلك الضعف لا لمحامل عليه
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن
بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود
هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه
من الثانية على ما في التقريب عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلم يعني عياله الذين كانوا
في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان الترمذي
اخرج الحديث من طريق شعبة باسناده في هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلم وبه يحصل به المطابقة بين الحديث
وبين الترجمة قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله ليطابق الحديث باطل على انا نقول
لم يتعلق م واهله بهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله من خبزه ويكون منسوبا اليه من خبز الشعير يومين
متتابعين وفي رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان
المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا وثلاثة
ايام الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يوما لكن غير متواليين حتى قبض اي الى ان توفي وفات
رسول الله صلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام اشتغاله في الحج والعمرة
والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ
ما شبع آل محمد صلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا
فيها قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عداه ذلك من انواع المأكول وقولها تباعا يخرج التفاوت ولعند البخاري ايضا
من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره